الفصل الثاني

حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات

تمهيد وتقسيم :-

قلنا أن قانون الإجراءات الجنائية قد قرر بعض الحقوق لضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجنائى،وتناولنا بالتفصيل المناسب في الفصل الأول حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدنى في مرحلة المحاكمة،ونوالي في الصفحات التالية دراسة أهم حقوق ضحايا الجريمة الأخرى أمام القضاء الجنائي،والتى تتمثل في حق التدخل بطلب جعل الجلسة سرية في بعض الحالات أو أن تتم المحاكمة طبقا للإجراءات العادية دون الإجراءات الموجزة و الحق في حضور إجراءات نظر الدعوى والاشتراك في مساندة الاتهام بتقديم الدفوع والطلبات والأدلة القولية والمادية وتفنيد أدلة الخصم ، والحق في الإدلاء بالشهادة،والحق في رد و مخاصمة القضاة و أعوانهم،والحق في الاستعانة بمحام ومترجم إذا لم يكن قادرا على فهم لغة المحاكمة أو التحدث بها والحق في الطعن في الأحكام القضائية.

ولرسم معالم الصورة بطريقة واضحة نبين دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، من خلال دراسة كل حق في مبحث مستقل ، و نبين دور القضاء في تيسير استيفاء الضحايا لهذا الحق على النحو التالي:

المبحث الأول : حق التدخل في اختيار نظام الجلسة.

المبحث الثانى : حق الحضور و الاطلاع و المساهمة في الإثبات.

المبحث الثالث: الحق في الرد و مخاصمة القضاة و أعوانهم .

المبحث الرابع : حق الطعن في أحكام القضاة.

المبحث الخامس : حق الاستعانة بمحام أمام القضاء الجنائي

المبحث الأول

حق التدخل في اختيار نظام الجلسة.

يستطيع ضحية الجريمة أن يتدخل في اختيار نظام الجلسة ، وذلك في حالتين : الأولى ، تتمثل في طلبة أن تكون الجلسة سرية – خلافا للأصل في علانية الجلسات – و الثانية ، تتمثل في اعتراضه على المحاكمات التي تتم بطريقة مبتسرة أو موجزة ، فتتم المحاكمة– إثر اعتراضه– وفقا للإجراءات العادية . ونتناول هاتين الحالتين في مطالبين مترادفين كما يلي :–

المطلب الأول

تدخل المجنى عليه لجعل الجلسة سرية

أولا : في القانون المصرى

تنص المادة (١٦٩) من دستور جمهورية مصر العربية علي أن « جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ». كما تنص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه« يجب أن تكون الجلسة علانية ، و يجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها »[١٧٠]. و تنص على ذات المعنى كذلك المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢ .فمبدأ علانية الجلسة يعد مبدأ هاما . استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة ،إذا أن حضور الجمهور جلسات المحكمة يتيح له

مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في عدالة القضاء ،والجلسة حالما تدور بشكل علني وأمام الرأي العام ،فان ذلك يتيح نوعا من الرقابة من جانبه عليها[١٧١].

إلا انه لوحظ أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدى إلى الأضرار بالصالح العام ذاته ، إذ يؤدى إلى نتائج عكسية قد تعوق إدارة العدالة الجنائية على الوجه الأمثل فالعلانية قد تعرى الناس من الأمور التي يحرصون على التكتم عليها ، كما أنها قد تؤذى مشاعر الجمهور .فيكون من المحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة وتنتهك الأستار و تتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها.ومن هنا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم [١٧٢]. لكن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم[١٧٣] فتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء على ظروف الدعوى[١٧٤] . و قد جرى العمل على نظر جرائم العرض بوجه خاص في جلسة سرية[١٧٥].

فالسرية إذن خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ،دون أن يكون للمجنى عليه أو للمدعى المدنى الحق فى فرض ذلك،حتى ولو تعلق الأمر بوقائع يترتب علي معرفة الجمهور لها ضرر جسيم يلحق بضحايا هذه الجرائم !! فيا حبذا لو تدخل المشرع المصرى وكذلك مشرعوا الدول العربية ليقرر هذا الحق صراحة لضحايا الجريمة ، كما يجب إكمالا للحماية النص على حق الضحية فى عدم مواجهته بالمتهم إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك ، وجعل اسمه سريا وإبعاد وسائل الإعلام عنه ،والمحافظة على سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم بالت فيها[١٧٦].ويشبه الموقف فى إنجلترا[١٧٧]والولايات المتحدة الأمريكية[١٧٨] موقف القانون المصرى .

ثانيا : فى القانون الفرنسى .

ينبغى منذ البداية الإشادة بموقف القانون الفرنسى فى هذا الصدد، إذ طبقا للمادة «٣٠٦» من قانون الإجراءات الجنائية - معدل بقانون ١٩٨٠/١٢/٢٣ جعل سلطة المحكمة فى جعل الجلسة سرية متوقفة على رغبة المجنى عليه الذى يدعى مدنيا ،وذلك فى جنايتي الاغتصاب وهتك العرض[١٧٩] .

وهذا الحق مخول للمجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية دون سواه فلا يشمل مطلق الضحايا[١٨٠].وان كنا نفضل أن يسحب هذا الحق لمطلق الضحايا لأنهم يشتركون مع المجنى فى التأذي من العلانية،كما كنا نتمنى أن يرسل المشرع هذا الحق دون التقيد بالادعاء المدنى.وهذا الحق مقصور على الجنايات[١٨١]، وممتد إلى جميع المرافعات [١٨٢]، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون طلب السرية جزئيا[١٨٣] .

ويتعين ألا يغيب عن الملاحظة أنه ولئن كان لهذا الحق مزية حماية أسوار ضحايا الجريمة من إذاعتها على رءوس الأشهاد ، كما أن فى إعماله مراعاة للحالة النفسية لضحايا الجريمة . إلا أن البعض[١٨٤] قد أخذ عليه افتئاته على مبدأ العلانية ومساسه بحقوق الدفاع ، فضلا عن أن سلطة القاضى مقيدة فى رفضه لهذا الطلب ، مما يحمل معه مظنة التعسف فى استعماله . ولدنيا أن هذا الرأي محل نظر : فهذا الحق لا يمس مبدأ العلانية بقدر حمايته أسرار ضحايا الجريمة من اطلاع الجمهور عليها ، كما لا يمس حقوق الدفاع لمباشرته فى مواجهة المتهم، ثم إن فرصة التعسف فى استعمال هذا الحق غير واردة، لأنه مقصور على حالة يتأذى فيها دوما ضحية الجريمة من العلانية.فهو حق يتضاءل بجانبه أى اعتبار آخر[١٨٥] .

المطلب الثانى

تدخل المدعى المدنى لاختيار جلسة بإجراءات عادية بدلا من الإجراءات الموجزة

غنى عن البيان أن بعض التشريعات تعرف نظما للفصل فى الدعـــوى الجنائية دون أن تسبقها إجراءات محاكمة عادية ، ولعل أكثر هذه النظم شيوعا هو نظام «الأوامر الجنائية» (١٨٦).

أولا : فى القانون المصرى وبعض قوانين الدول العربية الأخرى.

الأمر الجنائى هو قرار يصدره القاضى أو عضو النيابـــة –في بعـض الدول– بالعقوبة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضـــور الخصـوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة . و هو يمثل خروجـــا علـى القواعـد العاديـة للمحاكمة قصد به التيسير على القضاة والخصوم، ضنا بالجهد و الوقت والمـال ، سيما و أن نطاقه محصور في الجرائم قليلة الأهمية – المخالفات و بعض الجنـح – كما أنه لا ينال من حقوق الخصوم ، حيث أن قوته مرهنة بعدم اعتراضـهم عليه، فلكل من الخصوم أن يقبله فيغدو نهائيا وواجب التنفيذ ، أو يعترض عليه فيسقط الأمر و يعتبر كان لم يكن ، وتنظر الدعوى بالطريق العادي لها . المـواد (٣٢٣–٣٣٠من قانون الإجراءات الجنائية المصرى). فمن هنا يستطيع ضحية الجريمة –متمثلا في المدعى المدنى – أن يعترض على الأمر الصادر من القـاضى ، بتقرير في قلم كتاب المحكمة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائى ، فيسقط الأمر و يعتبر كأن لم يكن (١/٣٢٧ أ.ج) و تسير الدعوى ســـيرها المعتاد بأن يحدد لها ميعاد لتنظر أمام المحكمة.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن نظام الفصل في الدعوى دون محاكمة موجود كذلك في كثير من التشريعات العربية ، و يسمى بالأوامر الجزائية أو القضائية في الجزائر و المغرب و لبنان [١٨٧] ، أو الصلح نظير دفع جعل الصلح في المخالفات و بعض الجنح في الجزائر [١٨٨] ، أو التصالح من جانب النيابة العامة في الجمهورية العربية اليمنية في بعض الجرائم البسيطة برضا الطرفين [١٨٩] ، وفي الأردن [١٩٠] و سوريا[١٩١] توجد الأصول الموجزة وذلك فيما يتعلق بمخالفات القوانين والأنظمة البلدية و الصحية،و النقل على الطرق .

و يطيب لنا في هذا المقام أن نسجل الملاحظات التالية:-

أولا: إن هذه التشريعات جميعها لم تتح للمجني عليه – بصفته هذه – إن يعترض على الأمر الجنائى ، و هذا قصور ينبغى تداركه، لأن المجني عليه قد يفاجأ بصدور الأمر و لا تتاح له فرصة الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى[١٩٢] و ربما كان المجني عليه يفضل الادعاء المدنى في مرحلة المحاكمة بالتدخل في الدعوى الجنائية ، فلا يبقى لديه –والحال هذه– إلا أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني و تصدق الملاحظة –من باب أولى– على التشريعات التى تشترط عدم وجود مدع بالحق المدني لإصدار الأمر الجنائي ، كما تصدق على الأحوال التى تختص فيها النيابة العامة –كما في مصر –بإصدار الأمر الجنائي . ففي كل هذه الأحوال يجب أن يعلن الأمر للمجنى عليه و يعطى له كذلك حق الاعتراض على هذا الأمر .

ثانيا : إن التشريعات العربية – باستثناء مصر ولبنان و المغرب – لم تتح حتى للمدعى المدني حق الاعتراض على الأمر الجنائي ، و في هذا غمط لحق

ضحايا الجريمة في إجراء محاكمة وفقا لإجراءات عادية ،تكون فرصة حصولهم فيها على التعويض أيسر منالا .

ثالثا :اختلف الفقه في اثر اعتراض المدعي المدني ، فيما إذا كان يشمل الدعويين المدنية والجنائية معا ، أم يقتصر على المدنية وحدها . فذهب البعض[١٩٣] إلى أن اعتراض المدعي المدني يقتصر على الشق المدني فحسب ، لأن الخصوم في الدعوى الجنائية –وهما المتهم والنيابة العامة– قد ارتضيا الأمر في شقه الجنائي . وهذا الرأي ليس له سند من صحيح القانون، فنص المادة (٣٢٧) واضح في أن الاعتراض يسقط الأمر برمته ويعتبر كأن لم يكن ، ثم أن ضحية الجريمة هو الخصم الحقيقي للمتهم وما النيابة العامة إلا خصم حكمي ، ومن ثم فان هذا الرأي يتجاهل حق ضحايا الجريمة في السير بالدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية لإدانة المتهم بالعقوبة المناسبة بعد أن يسمع القاضي وجهة نظرهم .

كما ذهب البعض الآخر[١٩٤] إلى التفرقة بين الأمر الجنائي الصادر بالبراءة ، وسحب أثر الاعتراض عليه إلى الدعويين المدنية والجنائية ، والأمر الجنائي الصادر بالإدانة وحصر أثر الاعتراض عليه في الشق الجنائي وكفى . ونعتقد أن النقد السابق يمكن أن يوجه إلى هذا الرأي أيضا[١٩٥] .

لذا فإننا ننتصر لرأي جانب من الفقه [١٩٦] يرى أن لاعتراض المدعي المدني «أثرا عينيا » يشمل الدعويين المدنية والجنائية معا ، حفاظا على ترابط جزيئات الأمر الجنائي ، وتفاديا للتناقض المحتمل إذا سقط الأمر في أحد شقيه وبقي الشق الآخر ، فضلا عن الصلة الوثيقة بين الدعويين المدنية و الجنائية اللتين فصل فيهما الأمر الجنائي .

رابعا : إننا نساير البعض[١٩٧] فيما ذهب إليه من إباحة إصدار الأمر الجنائي بالتعويض المدني – بالغة ما بلغت قيمته – دون التقيد بأي قيد ، هو وضع معيب ، لأنه بفوات ميعاد الاعتراض على الأمر– وهي فترة قصيرة– لا سبيل إلى أي طعن عليه. ومن هنا جرى العمل ، على أساس من الصواب ، على عدم إصدار الأمر في هذه الحالة .

خامسا : أحسن المشرع المصري صنعا إذ نص في الفقرة الأخيرة للمادة ٣٢٧ إجراءات المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على ألا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية . وهذا النص يكشف كما يقول أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور –طبيعة هذا الأمر وأنه ليس حكما يحوز أدنى حجية إيجابية حول الحقيقة ، فما هو إلا سبب لانقضاء الدعوى الجنائية بغير حكم . هذا ما لم يحدث اعتراض على الأمر الجنائي ، فيحاكم المتهم وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة ، التي تؤدي إلى حكم جنائي له حجيته وفقا للقواعد العامة[١٩٨] .

ثانيا : في القانون الفرنسي [١٩٩].

كذلك عرفت فرنسا نظام الأمر الجنائي (٥٢٤–١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ونظام الغرامة الجزافية (م ٥٢٩ وما بعدها)[٢٠٠].

ويجب أن نسترعي الانتباه منذ البداية إلى أنه ولئن لم يكن للمجني عليه حق الاعتراض على الأمر الجنائي– إذ الاعتراض على الأمر مقصور على المتهم

– إلا أن هناك طرقا أخرى للتمسك بالاجراءات العادية للمحاكمة . وينبغي في هذا المقام التفرقة بين حالتين :–

الأولى: إذا باشر الضحية الادعاء المباشر – في حالة تحقق شروطه – قبل إصدار الأمر الجنائي، ففي هذه الحالة يمتنع إصدار الأمر الجنائي (م٥٢٤ فقرة أخيرة).

الثانية: إذا لم يقم الضحية بالادعاء المباشر ، وصدر الأمر الجنائي ، ففي هذه الحالة يكون بمقدوره أن يدعي مباشرة أمام محاكم البوليس خلال الميعاد المقرر للاعتراض –وهو عشرة أيام للنيابة العامة ، وثلاثون يوما من تاريخ إعلان المتهم بالأمر الجنائي ، أو قبل نظر جلسة الاعتراض – وبهذا يستطيع أن يتمسك بالمحاكمة طبقا للإجراءات العادية للدعويين المدنية والجنائية . أما إذا فوت هذه المواعيد فليس أمامه سوى الادعاء المباشر أمام محاكم البوليس بالنسبة للدعوى المدنية فحسب ، إذ الدعوى الجنائية تكون انقضت بصدور أمر جنائي فيها[٢٠١] .

فالمشرع الفرنسي رغم حرمانه للمجني عليه من الاعتراض على الأمر الجنائي ، إلا أنه أعطى للمجني عليه – خروجا على أصل مقرر – الحق في اختيار الطريق الجنائي لدعواه المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية ، بل إن المشرع– تأكيدا لحماية المجني عليه – قد خرج أيضا على أصل مقرر ، فلم يجعل للأمر الجنائي حجية الشيء المقضي على الدعوى المدنية المرفوعة لجبر الضرر الناشيء عن الجريمة (م ٥٢٨–١)، وهذا أمر منطقي ، فالمجني عليه لم يعلن له الأمر الجنائي ، ومن ثم يفترض عدم علمه به فلا يكون حجة عليه فيما يتعلق بدعواه المدنية[٢٠٢] .

ونسترعى الانتباه في النهاية إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد قضى بعدم دستورية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة المنصوص عليه في المواد من ١/٤٨ الى٧/٤٨ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، والتي كانت تجيز لرئيس النيابة العامة إصدار أمر جنائي بـ٠٠٠ وبتعويض المجني عليه عن الضرر الذي تسبب فيه ، وكانت هذه النصوص تشترط لصدور الأمر الجنائي من رئيس النيابة إقرار المتهم بالوقائع المسندة إليه ، وترتب على الأمر الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية. وقد أسس المجلس الدستوري قراره على أساس أن موضوع هذا الأمر فرض جزاء لا يجوز تقريره إلا بحكم قضائي ، وأنه ينطوي أيضا على الإخلال بحقوق الدفاع،وبمبدأ التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام ، وبمبدأ قرينة البراءة [٢٠٣].

المبحث الثاني

حق ضحايا الجريمة في الحضور و الاطلاع والمساهمة في الإثبات

تمهيد وتقسيم:-

الدعوى الجنائية هي في حقيقتها مبارزة بين الخصوم ، يواجه فيها كل خصم غريمه بما لديه من أدلة وبراهين، وتتاح للآخرين فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها ، وتقديم ما يعتقدونه داحضا لها . فإذا ألفرغ الخصوم ما في جعبتهم غدا في استطاعة القاضي الإحاطة بجنبات الدعوى وملابساتها ، وأضحى في وسعه أن يتخذ قرارا في الدعوى عن بينة من الأمر واقتناع .

يتفرع عن ذلك ضرورة تمكين الخصوم – بما فيهم ضحايا الجريمة – من حضور إجراءات المحاكمة ، والاطلاع على ما تم في غيبتهم من إجراءات ، وضرورة أن يتاح لكل خصم فرصة تقديم الدفوع و الطلبات والأدلة ، كما له أن يحاط بما يقدمه خصمه من طلبات ودفوع و أدلة ومنحه فرصة الرد عليها .

ونتناول حق ضحايا الجريمة في حضور إجراءات المحاكمة في مطلب أول، في حين نجعل المطلب الثاني لبيان حق ضحايا الجريمة في تقديم الدفوع والطلبات وطرح الأدلة ومناقشتها .

المطلب الأول

حق ضحايا الجريمة في حضور إجراءات المحاكمة

نسترعي الانتباه منذ البداية إلى أن المشرع وان خول ضحايا الجريمة وغيرهم من الخصوم حق حضور إجراءات التحقيق الابتدائي صراحة بمقتضى نص المادة (٧٧ أ.ج) ، ولم يرد نص مواز لذلك بصدد إجراءات المحاكمة ، إلا أن ذلك لا يعني سلب ضحايا الجريمة – وغيرهم من الخصوم– هذا الحق . وتفسير ذلك يسير بحسبان أن إجراءات التحقيق الابتدائي الأصل فيها السرية ، ولهذا حرص الشرع على تقرير حق الخصوم في حضورها والعناية ببيان صفاتهم بينما إجراءات المحاكمة الأصل فيها العلانية . وما دام الأصل في الحضور امتناعه في مرحلة التحقيق الابتدائي و إمكانه في مرحلة التحقيق النهائي ، فالنص على حق الخصوم في الحضور لازم للتمتع به في الأولى، وغير لازم للاعتراف لهم به في الثانية ، بل إن النص عليه في مرحلة المحاكمة– والحال كذلك – هو من قبيل اللغو الذي لا طائل من ورائه[٢٠٤] . يعزز ذلك أن المشرع أوجب إعلامهم رسميا بالموعد المحدد للجلسة حتى تباشر جميع إجراءات

المحاكمة في حضورهم، فضلا عما تضمنته المادة ٢/٢١٧ أ.ج من حقهم في مناقشة الشهود وهو ما يؤدي إلى حضورهم أمام المحكمة[٢٠٥] .

والمقصود بالحضور هنا التواجد بالجلسة بشخص الخصم أو بوكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك. وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة، إلا أنه يجد حده في تمكين الخصوم منه ، سواء حضروا بالفعل أم تخلفوا فإذا مكن الضحايا من الحضور ولم يحضروا وقعت إجراءات المحاكمة صحيحة رغم غيابهم ، إذ لا يستقيم في العقل أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم[٢٠٦] .

فما يتخذ من إجراءات المحاكمة في غيبة ضحايا الجريمة- في حالة عدم تمكينهم من الحضور- يعتبر إجراء باطلا بالنسبة لهم . وقد قضى بأنه متى كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضده دون سماع دفاع المدعية بالحقوق المدنية ودون إعلانها بالحضور أمام المحكمة فانه قد صدر باطلا لابتنائه على مخالفة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة ، ولا ينال من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض في منطوقه للفصل في الدعوى المدنية مادام قد أسس البراءة على أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده على أساس في الواقع ، فانه ينطوي ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها [٢٠٧].

وينبغي ملاحظة أمرين في هذا الصدد :

الأول: أن المدعي المدني إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول- بعد إعلانه لشخصه- أو لم يرسل عنه وكيلا ، أو حضر ولم يبد طلبات بالجلسة فانه يعتبر تاركا لدعواه المدنية ، طبقا للمادة(٢٦١ أ.ج.م) . وفي فرنسا تنص الفقرة

الأولى من المادة (٤٢٥ أ.ج) على انه إذا لم يحضر المدعي المدني أو وكيله الجلسة المعلن بحضورها ، عد هذا تنازلا عن ادعائه المدني ، إلا إذا أعلن تمسكه بالدعوى المدنية[٢٠٨] . والحكم الصادر بالتنازل الضمني عن الادعاء المدني هو بمثابة حكم غيابي قابلا للمعارضة[٢٠٩]. ويجب أن يعلن هذا الحكم للمدعي المدني على يد محضر طبقا لأحكام المواد «٥٥٠» وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢١٠] .

الثاني: أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد ضحية الجريمة عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يعد إخلالا بنظام الجلسة طبقا للمادة (٢٤٣ أ.ج.م) . ويجب على المحكمة أن تطلع الضحية على ما تم من إجراءات في غيبته . ورغم أن المشرع قد حدد أسباب الإبعاد المتعلقة بالخصوم في الإخلال بنظام الجلسة ، فقد ذهب البعض [٢١١]إلى أن المشرع بإجازته الإبعاد قد وضع مبدأ عاما يقضي بجواز الإبعاد كلما وجد مقتضى لذلك تقدره المحكمة، بدعوى أن المشرع قد أورد هذا المبدأ بالنسبة للشهود، فأجازت المادة ٢٧ للمحكمة عند الضرورة إبعاد شاهد أثناء سماع شاهد آخر.غير أننا نرى عكس ذلك ، لأن حضور المحاكمة من صميم حقوق الدفاع ، وإذا كان المشرع قد أجاز استثناء إبعاد بعض الخصوم لاعتبارات تتعلق بحفظ النظام في الجلسة ، فيجب ألا يتوسع في هذا الاستثناء ، خاصة وأن المشرع لم يبح للمحكمة ما أباحه لسلطة التحقيق من جواز مباشرة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم [٢١٢].

المطلب الثاني

حق ضحايا الجريمة في تقديم الدفوع والطلبات وطرح الأدلة ومناقشتها

كان المشرع منطقيا مع نفسه عندما أتاح لضحايا الجريمة مكنة المساهمة في أدلة الإثبات ، فلا يعقل أن يعترف لهم المشرع بحق الحضور للمشاهدة فحسب دون أن ينبس الضحية ببنت شفة، بل حتى ولو كان صحيحا أن المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية فقط دون الجنائية ، فان وجوده في غمار الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يتيح له بطريقة غير مباشرة المشاركة في مجريات الدعوى الجنائية. ذلك أن الدعويين الجنائية والمدنية ناشئتان عن نفس الجريمة ، وكلتا الدعويين تقتضي إثبات نفس الوقائع وبيان تكييفها بغية الحكم فيها ، فيكون إشراك الضحية في مباشرة الدعوى المدنية مسهم – بطريقة غير مباشرة، ولكنها مؤكدة – في مباشرة الدعوى الجنائية .

يستطيع ضحية الجريمة إذن أن يساهم في المرافعات الجنائية دفاعا عن مصالحه المدنية ، واثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه ورابطة السببية بينهما ، وبهذا يستطيع أن يلقي بالاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض أيضا. وتفريعا على ذلك فان لضحية الجريمة حق سؤال شهود الاتهام ، وحقه في مناقشة شهود الدفاع بعد سؤالهم من جانب المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، وحقه في إعادة استجواب وسماع شهود الاتهام بعد مناقشتهم من جانب المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لإيضاح الحقائق وتحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها (م ٢٧١، م٢٧٢ أ.ج.م) .

ولما كانت أقوال الضحية محل اعتبار كبير فى مرحلة المحاكمة خاصة إذا كان الشاهد الوحيد للواقعة الجنائية ، فقد خلع المشرع عليه صفة الشاهد فتسمع أقواله بهذه الصفة بعد أداء اليمين (م٢٨٨ أ.ج)، وهو أمر منتقد [٢١٣] لأنه يترتب على ذلك اعتبار الضحية شاهدا وخصما فى آن واحد ، لأن الشهادة أقوال يدلى بها غير الخصوم فى شأن واقعة معينة منتجة فى الدعوى ، وكان ينبغى ألا يخضع الضحية لالتزام أداء الشهادة بيمين ، لأن له دورا فى الدعوى تأبى العدالة أن يجمع بينه وبين اعتباره شاهدا فيها [٢١٤]. فحلف اليمين قد يجعله يدلى بأقوال فى غير مصلحته درءا لعقوبة الشهادة الزور ، وربما يتعمد الكذب ليشبع رغبته فى الانتقام ، ثم أليس من مصلحة المتهم أن تتوافر فى الشاهد صفة الحيدة وهى تنتفي مع شخص له مصلحة فى الدعوى . وبهذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن المدعى المدنى لا يلتزم بأداء الشهادة بعد حلف اليمين ، لأن ثمة تعارضا بين صفته كخصم وإلزامه بأداء الشهادة وحلف اليمين [٢١٥]. ولقد قنن المشرع الفرنسى هذا الحكم صراحة فى المادة (٦/٣٣٥ أ.ج) حيث بين الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم بعد اليمين ، و إنما يجوز سماع أقوالهم على سبيل الاستدلال وجعل بينهم المدعى المدنى .

ولضحية الجريمة حق طلب تعيين خبير ، على أن إجابة هذا الطلب تخضع لاطلاقات قاضى الموضوع دون تعقيب من محكمة النقض ، على أن رفضه للطلب يستلزم بيان أسباب الرفض [٢١٦] . ويكون للضحية الحق فى مناقشة ما يرد فى تقرير الخبير ،وأن يطلب سماع إيضاح عن التقرير المقدم منه أمام المحكمة (م ٢٩٢، ٢٩٣ أ.ج) .

كما أن لضحية الجريمة الحق فى المنازعة فى اختصاص المحكمة ، وله الحق فى الطعن بالتزوير فى أى ورقة من أوراق الدعوى ، كما يكون له حق رد القاضى ، كما له حق الطعن فى الشق المدنى من الدعوى .

هذا ولا يكفى أن يتاح لضحايا الجريمة فرصة الحضور والإطلاع ، ومكنة طرح الأدلة والبراهين ، بل يجب أن يتاح لهم فرصة الرد على خصومهم ، وهذا يقتضى إحاطتهم علما بما يقدمه خصومهم من أدلة وما يبدوه من طلبات ودفوع . وهذا يقتضى تمكين الضحية من إعداد رده عما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافي لذلك ، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم فى الدعوى لأول مرة ، أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت ، ففى مثل هذه الأحوال يجب على المحكمة تأجيل النظر فى الدعوى ، حتى لا تنتهك حقوق الدفاع [٢١٧].

المبحث الثالث

حق ضحايا الجريمة فى رد القضاء ومخاصمتهم

تمهيد وتقسيم :

إن حيدة القاضى هى التى تكفل إقرار العدالـــة وحمايـــة المواطنـــين ، والقاعدة أن القاضى يفصل فى الدعوى أيا كان الخصوم فيها ، لا يميـــل إلى أى منهم على حساب الآخر ، يفصل بينهما حسبما يقضى الشرع ، متجردا مـــن كل اعتبار شخصي . ولتحقيق ذلك فقد حرص المشـــرع ـ علـــى مســـتوى الأنظمة المقارنة – على منع القاضى من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخل بهـــذه الحيدة ، فقد نص المشرع على أن عدة حالات أوجب فيها على القاضى الـــذى توافرت فيه إحداها أن يتنحى عن نظر الدعوى ، وهذه الحالات هـــى عـــدم الصلاحية. كما أجاز المشرع للخصوم عند توافر إحدى حـــالات الـــرد – أو إحدى حالات عدم الصلاحية إذا لم يقم القاضى بالتنحي من تلقاء نفســـه – رد القاضى عن الحكم . بل إن المشرع ذهب إلي أبعد من ذلـــك عندمـــا أجـــاز للخصوم مقاضاة القاضى فى حالة ما إذا أثار مسلك القاضى الشك فى حيدته – عن طريق دعوى المخاصمة – لكشف انحرافه وتجنب آثار هذا الانحـــراف . ولم يقف المشرع عند القضاة ، بل أتاح لضحايا الجريمة وغيرهم من الخصـــوم رد بعض أعوان القضاء .

وحري بنا لاستكناه حق ضحايا الجريمة فى رد القضاة ومخاصمتـــهم ، وكذلك حقهم فى رد أعوان القضاء أن نقسم الحديث فى هذا المبحث إلي ثلاثـــة مطالب : نجعل الأول لبيان حق ضحايا الجريمة فى رد القضاة، فى حين نخصـــص

الثانى لتوضيح حق ضحايا الجريمة فى مخاصمة القضاة ، على أن نكرس الثالث والأخير لتبيان حق ضحايا الجريمة فى رد أعوان القضاة .

المطلب الأول

حق ضحايا الجريمة فى رد القضاة

لضحايا الجريمة ، كغيرهم من الخصوم ، الحق فى رد القضاة فى حالتين :

الحالة الأولى :

إذا قام بالنسبة للقاضى سبب من أسباب عدم الصلاحية المستوجبة لتنحيه عن الحكم ولم يقم القاضى بذلك من تلقاء نفسه .

وأسباب عدم الصلاحية تدور فى القانون المقارن حول : وجود علاقة قرابة حتى درجة معينة بين القاضى وبين ممثل سلطة الاتهام أو ممثل أحد الخصوم ، وعلاقة القرابة – حتى درجة معينة كذلك – بين القاضى أو زوجته وبين أحد الخصوم أو ممثله ، ووجود مصلحة للقاضى أو زوجته أو أحد أقاربه فى الدعوى ، وإذا كان القاضى قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها [٢١٨].

أما حالات عدم الصلاحية المتعلقة بالدعوى الجنائية خاصة فمدارها حول : ما إذا كان القاضى هو المجنى عليه فى الجريمة المرفوعة الدعوى عنها أمامه ،وحالة قيامه بعمل مأمور الضبط فى الدعوى ، أو قام بعمل من أعمال النيابة أو قام فى الدعوى بأجراء تحقيق أو إحالة للمحكمة . أو إذا قام بالدفاع

عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو أدى فيها شهادة أو باشر فيها عملا من أعمال الخبرة أو أبدى فيها رأيا [٢١٩] .

والحكمة من تقرير هذه الأسباب هى درء شبهة تأثر القاضى بصالحه الشخصي أو بصلة خاصة ، أو برأي له سبق أن أبداه فى الدعوى ، صيانة لمكانة القضاء ، وعلو كلمته فى أعين الناس [٢٢٠] . فالمعنى الجامع لهذه الأسباب هى كونها مما تضعف له النفس فى الأعم الأغلب وكونها معلومة للقاضى ويبعد أن يجهلها [٢٢١].

الحالة الثانية:

وتتمثل في حالات «الرد» ، وهي الحالات التي تمنع القاضي من نظر الدعوى بناء على طلب الخصوم – ومنهم ضحايا الجريمة – أصحاب المصلحة في الرد .

وأسباب الرد تدور في القانون المقارن حول : ما إذا كان للقاضي أو زوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا وجد لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن الدعوى المطروحة عليه ، وحالة ما إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده ، وحالة ما إذا كان أحد الخصوم خادما له أو كان قد اعتاد على مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده

وكذلك إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل [٢٢٢].

ويتعين ألا يغرب عن البال أن الرد جوازي ، فيخضع طلب الرد للسلطة التقديرية للمحكمة خلافا لحالات عدم الصلاحية . وإذا قام القاضي الذي توافر به سبب الرد بالفصل في الدعوى ، دون أن يتقدم أحد الخصوم برده ، فان حكمه يكون صحيحا ، أما إذا قدم طلب الرد فيجب على القاضي أن يوقف الدعوى إلى أن يفصل في الطلب نهائيا ، فان لم يفعل ومضي في نظر الدعوى وأصدر حكما ، فان هذا الأخير يكون معدوما [٢٢٣].

ويجب ألا يغيب عن الذهن أن الفارق بين الحالتين السابقتين هو فارق كمي ، بمعنى أن مظنة الانحياز وان كانت قائمة فيها جميعا ، إلا أنها في الحالة الأولى أكبر وأقوى منها في الحالة الثانية . ففي أحوال عدم الصلاحية تكون غلبة الظن بانحياز القاضي أوضح فيكون غير صالح لاتخاذ إجراء في الدعوى بقوة القانون. أما في أحوال الرد فالأمر بيد الخصوم ، بحيث لا تنتفي صلاحية القاضي إلا إذا أعرب أي من الخصوم عن عدم ثقته في حياد القاضي وطلب رده [٢٢٤].

ولا يفوتنا في النهاية أن نتفق مع البعض[٢٢٥] في أن المشرع لم يكن بحاجة الى النص صراحة على أن المجني عليه يعتبر – فيما يتعلق بطلب الرد – بمثابة خصم في الدعوى (م ٢٤٨/٣ أ.ج.م) . «لأن مجرد نصه في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن حق الرد مخول للخصوم يكفي ، في ذاته، للقول بأن ضحية الجريمة – سواء كان مجنيا عليه أو مدعيا بالحقوق المدنية – يتمتع كغيره من الخصوم بهذا الحق . وربما كان قصد المشرع إزالة ما قد يثور من شك في

تخويل المجني عليه هذا الحق ، غير أنه مع ذلك لم يكن موفقا في صياغته للنص محل التعليق ، فقوله «ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى » يوحي بأن المشرع قرر تخويل المجني عليه هذا الحق استثناء ، وكأن القاعدة في القانون أن صفة الخصم في الدعوى الجنائية منتفية عنه، وهو ما لا تقطع به النصوص الأخرى المقررة لحقوق الخصوم ، بل إنها على العكس من ذلك تفيد بأن المجني عليه خصم في الدعوى الجنائية يتمتع بالحقوق المخولة للخصوم ، إلا ما نص القانون صراحة على حرمانه منه ، وذلك عند تحديد الخصوم بصفاتهم دون ذكره من بينهم » (٢٢٦).

المطلب الثاني

حق ضحايا الجريمة في مخاصمة القضاة

تمهيد وتقسيم :

ربما يشوب سلوك القاضي أثناء نظر الدعوى ما يثير الشك حول حيدته ، دون أن تتوافر أية حالة من الحالات السابق ذكرها والتي تجيز رد القضاة ، وهنا أتاح المشرع للخصوم – ومنهم ضحايا الجريمة – السبيل لمنع القاضي من نظر الدعوى عن طريق «دعوى المخاصمة» . وكما ذكرت محكمة النقض فان المشرع وازن بين حق القاضي في توفير الضمانات له فلا يتحسب في قضائه إلا وجه الحق ، ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له ، وبين حق المتقاضي في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه ، فان جنح عنه لم تغلق الأبواب في وجهه ، فله أن يتزله منزلة الخصومة يدين بها قضاءه ويبطل بها أثره ، وهذا كله يجد حده

الطبيعي في أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير ، وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما مبدأ العدل ، و إنما يسقطه الجور والانحراف في القصد[٢٢٧].

ويحسن بنا أن نقسم الحديث في هذا الموضوع إلى فرعين : نبين في الأول موقف التشريعات المختلفة من دعوى المخاصمة ، وفي الثاني نذكر آثار استعمال ضحايا الجريمة لهذا الحق .

الفرع الأول
موقف التشريعات المختلفة من
تخويل ضحايا الجريمة الحق في المخاصمة

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على دعوى المخاصمة اكتفاء منه بما ورد في شأنها من نصوص في قانون المرافعات المدنية والتجارية . وتدور حالات مخاصمة القضاة في القانون المقارن عموما حول : ما إذا وقع من القاضي غش أو تدليس أو غدر، أو إذا وقع منه خطأ مهني جسيم، أو إذا امتنع عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم[٢٢٨].

ودعوى مخاصمة القضاة معروفة في كثير من القوانين العربية : كما هو الحال في الجزائر (م ٤٦ دستور سنة ١٩٨٩)، وتونس (م١٩٩، م ٢٠٠ مجلة المرافعات المدنية والتجارية) وسوريا (م ٤٨٦ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية)، ولبنان (المواد ٧٤١-٧٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية)، والجمهورية العربية اليمنية (م ٧١ من قانون السلطة القضائية)،

والمغرب (المادتان ٨٠، ٨١ ق.ل.ع)، وليبيا (المادة ٧٢٠ من قانون المرافعات الليبي) [٢٢٩].

وفى فرنسا كانت تنظم دعوى مخاصمة القضاة المواد (٥٠٥-٥١٦) من قانون المرافعات السابق، ثم صدر فى ١٩٣٣/٢/٧ قانون جعل الدولة مسئولة عما يحكم به على القاضى فى دعوى المخاصمة من تعويضات ولها حق الرجوع عليه. وفى ٥ يوليو ١٩٧٢ صدر التشريع رقم ٧٢-٦٢٢ والذى فرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى للقضاة، وجعل الدولة مسئولة عن الأخطاء التى يقع فيها مرفق القضاء فى حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، ويسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية، وتضمن الدولة حصول المضرورين على تعويض عن الأضرار التى أصابتهم من هذه الأخطاء الشخصية، على أن ترجع على من سبب الضرر. وفى ١٨ يناير ١٩٧٩ صدر التشريع رقم ٧٩-٤٣ والذى ألغى نظام المخاصمة فى فرنسا، إلا أنه قرر مسئولية قضاة المحاكم العادية عن أخطائهم الشخصية. وأن مسئولية القضاة عن الخطأ الشخصي لا تترتب إلا بدعوى رجوع من الدولة، ولم يحدد هذا القانون الأخطاء الشخصية للقضاة، بل ترك تحديدها لما عليه العمل بصدد التفرقة بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصي لرجال الإدارة. وقد وضع القضاء الفرنسى فى اعتباره التمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقى مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة من ناحية أولى، وما إذا كان الخطأ عمديا من ناحية ثانية ثم مدى جسامة هذا الخطأ من ناحية ثالثة[٢٣٠].

وفى إيطاليا صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٨٨ بشأن التعويض عن الضرر الناشئ عن ممارسة الوظائف القضائية

والمسئولية المدنية للقاضى. وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن كل من أصيب بضرر غير مشروع ناتج من سلوك أو إجراء أو تدبير قضائي صدر من القاضى عمدا أو بإهمال جسيم أو من إنكار العدالة، يحق له الرجوع على الدولة بتعويض الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به من جراء حرمانه من الحرية الشخصية[٢٣١].

ولم تأخذ إنجلترا بنظام مخاصمة القضاة، فالقضاة هناك محصنون ضد المسئولية المدنية، حتى لو نسب إليهم قصد الإساءة أو الإيذاء، فمنذ زمن بعيد وأحكام القضاء الإنجليزي مستقرة على مبدأ عدم مسئولية القضاة[٢٣٢]. وتعرف الولايات المتحدة الأمريكية دعوى المخاصمة بشروط مشددة[٢٣٣].

الفرع الثاني
آثار دعوى المخاصمة

يتخذ الحكم فى دعوى المخاصمة صورتين :-

فإما أن تقضى المحكمة بعدم جواز قبول المخاصمة أو برفضها، وهنا يحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وبمصادرة الكفالة، وللمحكمة بناء على طلب القاضى أو عضو النيابة المخاصم أن تلزم المدعى بتعويض الضرر الأدبي الذى أصاب القاضى أو عضو النيابة من جراء رفع دعوى المخاصمة عليه (م٤٩٩/١ مرافعات) [٢٣٤].

وإما أن يحكم بجواز المخاصمة، وهنا يصبح القاضى غير صالح لنظر الدعوى المتعلقة بالمخاصمة (م٤٩٨ مرافعات)، ويحكم عليه بالتعويضات

والمصاريف وبطلان تصرفه الذى وقع فيه الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم، وكذلك بطلان جميع الإجراءات التى اتخذها والأحكام التى أصدرها بعد صدور الحكم بجواز قبول المخاصمة. إلا أن المحكمة لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا كانت صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم[٢٣٥].

والجدير بالذكر فى هذا الصدد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغى كان ينص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٧ منه على مسئولية الدولة عما يحكم به على القاضى أو عضو النيابة من تضمينات ولها حق الرجوع عليه – وهو الأمر الذى ما زال معمولا به منذ عام ١٩٣٣ وإلى الآن فى فرنسا وليبيا وإيطاليا – ولكن قانون المرافعات المصرى الحالي جاء خلوا من نص مماثل. ويرى الفقه تطبيق القواعد العامة فى هذا الصدد، ومن ثم تسأل الدولة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، على أن تعود الدولة على القاضى أو عضو النيابة بما دفعته، لأنها مسئولة عنه لا مسئولة معه[٢٣٦].

ومما تجدر ملاحظته فى النهاية أن أحكام القضاء – سواء الفرنسى[٢٣٧] أم المصرى[٢٣٨] – قليلة جدا فيما يتعلق بالحكم بمسئولية الدولة عن دعوى المخاصمة.

المطلب الثالث

حق ضحايا الجريمة فى رد أعوان القضاء

تمهيد وتقسيم :

يستعين القضاء على أداء واجباته بعدد من الأجهزة والأفراد يسمون « أعوان القضاء »وأبرزهم فى مجال الدعوى الجنائية هم : مأمورو الضبط القضائي، وأعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق، والخبراء والشهود. وكنا قد تناولنا فيما سبق مدى حق ضحايا الجريمة فى رد مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق فنحيل إليها. ويبقى هنا أن نبين مدى حق ضحايا الجريمة فى رد الخبراء والشهود، وذلك فى فرعين : نبين فى الأول حق ضحايا الجريمة فى رد الخبراء، وفى الثانى نبين مدى حق الضحايا فى رد الشهود، وذلك على النحو التالى :-

الفرع الأول

حق ضحايا الجريمة فى رد الخبراء

قد يحتاج المحقق أو القاضى إلى الاستعانة بخبير ليسترشد برأيه فى أمور فنية دقيقة يمكن من خلال معرفتها الوصول إلى وجه الحق فى الدعوى، كما قد يلجأ الخصوم إلى طلب ندب خبير لتحقيق ذات الغاية[٢٣٩] . ولأهمية الدور الذى يلعبه الخبراء – والشهود – خلع عليهم البعض وصف الأطراف الثانويين فى الدعوى الجنائية خاصة دون الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدنى، لأن الإجراءات الجنائية تضع فى الميزان مصائر الناس فى أبدانهم وحرياتهم وأرزاقهم واعتبارهم، وتتعلق بمجال تلحق فيه بالمتهمين وصمة

المجرمين حين يكون اتـــهامهم فى محله، بينما لا تصيـــب المدعـــى عليـــه فى المرافعات المدنية والتجارية وصمة من هذا القبيل ولو ثبت أن الدعوى المقامـــة عليـــه قد صادفت الحق وأنـــه على ضلال مبين[٢٤٠].

فرأى الخبير وإن كان استشاريا إلا أنـــه قد يكون ذا أثـــر كبـــير فى توجيـــه عقيدة القاضى أو المحقق، وكان من الطبيعى أن يخضع فى أدائه لـــدوره إلى ضوابط تحمى الخصوم وتعصم العدالة برمتـــها من إمكانية الانحراف عـــن الحق. ومن هنا أجاز القانون للخصوم – ومنـــهم ضحايا الجريمة – الحق فى رد الخبير. فقد يقوم فى عقيدة الخصوم من الأسباب والبواعث ما لا يطمئن معها إلى حيدتـــه إذا ما باشر المأمورية التى يندب لها، ولا سيما وأنـــه قـــد لا تيســـر إعادة الإجراءات بمعرفة خبير غيره إن مضى عليـــه وقت طويل، ومن ثم تفاديـد لمثل هذا ووضعا للاطمئنان فى قلب الخصم أجاز المشرع رد الخبير. وقد نظمت إجراءات الرد والفصل فيـــها ابتغاء تحقيق غرضين الأول منـــهما رعاية صـــلح الخصوم والآخر عدم تعطيل السير فى الدعوى (م ٨٩ أ.ج)[٢٤١].

وتنص المادة ٨٩ إجراءات جنائية مصرى على أنـــه «للخصـــوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك .... » ويسترشد المحقق والقاضي بمـد جاء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات من أسباب للرد. فقـد اعترف قانون الإجراءات الجنائية بسلطة تقديرية فى تحديد «الأسباب القويـــة» التى يمكن الاستناد إليـــها فى طلب رد الخبير[٢٤٢]. فطالما أن المشرع قد أجـــاز رد القضاة (المواد٢٤٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) ، وأحال بشأن حالات الرد بوجه عام إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبـــات، فإنـــه من الصحيح لدينا ما ذهب إليـــه البعض[٢٤٣] بالاستعانة فى هذا المقـــام

بالأسباب المنصوص عليها فى القانون والمتعلقة بعدم صلاحية القاضى وبأحوال رده. وصحيح لدينا أيضا من باب أولى ما ذهب إليه البعض الآخر[٢٤٤] من أنه يجب الأخذ بأسباب الرد التى أوردها قانون المرافعات بشأن الخبراء قياسا على ما هو معمول به بالنسبة للقضاة. ونستطيع أن نقدم تبريرا قانونيا لاستعارة أسباب الرد من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات مفاده : أن القضاء قد وضع قاعدة تقضى بأن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام وأن قانون الإجراءات الجنائية يعتبر بمثابة قانون خاص، فإذا خلا الأخير من نص ينظم مسألة معينة أو وجد به نص غامض يجب سدا لهذا النقص وتفسيرا لذلك الغموض الرجوع إلى قانون المرافعات[٢٤٥]. بل ولو صح قول البعض[٢٤٦] أنه لا يوجد بين قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية من الصلات ما يبرر اعتبار أولهما قانونا عاما بالنسبة للثانى. فإن الرجوع إلى قانون المرافعات يبرره أن أسباب الرد تعد من المسائل العامة التى لا تتعلق بموضوع الخصومة وإنما تتلاءم مع الفكرة المجردة للخصومة أيا كان نوعها. فالأخذ بها فى هذه الحالة لا يرجع إلى أن قانون المرافعات هو القانون الإجرائي العام الذى يجب الرجوع إليه عند وجود نقص فى قانون الإجراءات، ولكن باعتبار أن هذه القواعد لها صفة عامة يمليها النظام القانونى[٢٤٧]. وعموما فإن المادة «١٤١ »من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أنه «يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.

(ب) إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

(ج-) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كان بينهم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز».

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن الخبير القابل للرد هو الخبير الذى يندبه المحقق أو القاضى. أما الخبير الاستشاري الذى قد يستعين به المتهم فلا يجوز للضحية رده، لأن تعيين الخبير الاستشاري من وسائل الدفاع لا من إجراءات التحقيق، ومن ثم لا يجوز تحليفه اليمين أو رده أو استبداله، كما لا يجوز لأحد أن يلاحظه فى مباشرة عمله[٢٤٨]. وتنص المادة «١٤٤ »إثبات على أن «لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه» .

ويقدم طلب الرد إلى المحقق أو القاضى للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم

تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى (م ٨٩ أ.ج)[٢٤٩].

ويلاحظ فى فرنسا أنه بالرغم مما أدخله التشريع الفرنسى الحديث من تعديلات جوهرية فى نظام الخبرة، فإنه لم يمس موضوع رد الخبراء مكتفيا بما أخذه من ضمانات فى سبيل اختيار الخبراء وأدائهم لعملهم. وهذا اتجاه – كما تقول الدكتورة آمال عثمان – غير سليم، لأن المشرع أجاز رد القضاة برغم ما أوجده من قواعد وشروط لاختيارهم وما حققه من ضمانات عند مباشرتهم لوظيفتهم، والأمر لا يختلف فى الحالتين، وخصوصا أن المشرع الفرنسى قد احتفظ – فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – للخصوم بحقهم فى طلب رد الخبراء (م ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١) فلا يوجد إذن ما يبرر مسلكه فى حرمانهم من هذا الحق فى الدعوى الجنائية[٢٥٠].

الفرع الثاني

لا حق للخصوم – ومنهم الضحايا – فى رد الشهود

الشاهد هو شخص مكنته ظروف الواقعة من معرفة معلومات عنها، ومن ثم فلا خيرة له فى كونه شاهدا . وقد تكون للشاهد علاقة بأى من الخصوم فى الدعوى الجنائية، كوجود خصومة قائمة بينه وبين المتهم أو لوجود قرابة بينه وبين المجنى عليه، فيخالج النفس عدم الاطمئنان إلى ما يدلى به من أقوال، إلا أنه قد يقرر الحقيقة رغم تلك العلاقة، فضلا عن أنه لا خيار فى سماع غيره. ومن ثم كان طبيعيا أن لا يقبل رد الشهود لأى سبب من الأسباب[٢٥١]. وهذا ما تنص عليه المادة ٢٨٥ من قانون

الإجراءات الجنائية صراحة فى قولها «لا يجوز رد الشـــاهد لأى ســـبب مـــن الأسباب » ومن ثم يمكن التعويل على شهادة هؤلاء بل وعلى شـــهادة المجـــنى عليـــه نفسه. ولا غضاضة فى الأخذ بـــهذه القاعدة لأن أقوال الشهود محـــل مناقشة من الخصوم وتقدير من المحكمة. فسلطة المحكمة فى تقدير قيمة الشـــهادة حسب اقتناعها تتيح لها إهدار قيمتـــها أو إعطاءها قيمة محدودة، إذا خامرهـــا وساورها الشك فيـــها، بأن عرضت للشهادة أسباب تضعف الثقة فيـــها[٢٥٢].

وقيل أيضا أن المشرع وضع ضمانات لحسن أداء الشهادة فى مرحلـــة المحاكمة (المواد ١٨٧-١٨٨، ٢٨٣-٢٨٦ إجراءات جنائيـــة) وأحـــال إلى معظمها فى مرحلة التحقيق (م٢١٦ أ.ج). بل إنـــه، أكثر من ذلـــك، وضـــع الانحراف فى أداء الشهادة تحت طائلة العقاب (المواد ١١٩ أ.ج، ١٤٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ عقوبات). وأنـــه رأى فى هذه الضمانات ما يكفى لحث الشـــاهد على تحرى الحقيقة فيما ي دلى بـــه من أقوال، فلـــم يخـــول الخصـــوم حـــق رده[٢٥٣].

وفى مجال المقارنة بين رد الخبير دون الشاهد ذهب البعـــض فى تفســـير ذلك إلى أن «شاهد الإثبات الأول فى الدعوى كثيرا ما يكون هو المدعى بالحق المدنى أى خصم فى الدعوى وبالتالي يصعب استبداله. ومن ناحية أخرى، فـــإذا كان المحقق حرا فى اختيار الخبير الذى يراه أهلا لأداء المأمورية التى تناط بـــه، إلا أنـــه لا خيرة له فى الشاهد الذى توجده الظروف فى حال يمكـــن فيـــها الاستفادة بمعلوماتـــه، وعليـــه، فلم يجز المشرع رد الشاهد بخلاف ما اتبعـــه بالنسبة للخبير. وهذا الاتجاه يؤيده أيضا ما يوجد من خلاف بين طبيعة مأمورية الشاهد والخبير، فالشاهد يدلى بأقواله عما رآه أو سمعه مـــن وقـــائع تتعلـــق

بالدعوى، ويقف دور الشاهد عند هذا الحد، فلا يكون له حق فى تفسير أو تحليل ما أدلى به. وعلى ذلك يسهل على القاضى مراقبة صحة أقوال الشاهد سواء بسؤاله تفصيليا للتأكد من مدى توافق أقواله، أو بإجراء المواجهة بين الشهود أو بينهم وبين المتهم لاكتشاف ما قد يدلى به الشاهد خلافا للحقيقة. وأخيرا فالقاضي والخصوم على حد سواء يمكنهم إثبات مدى سلامة أقوال الشاهد ومدى مطابقتها للحقيقة وذلك عن طريق مقارنتها بغيرها من الأدلة المختلفة فى الدعوى، ويسهل عليهم هذا الأمر نظرا لأن الشهادة تتعلق بوقائع ومعلومات عامة، فلا يطلب من الشاهد الإدلاء بأى تقدير جزئي وذلك بخلاف ما هو قائم بالنسبة للخبرة، فهي كما ذكرنا ليست وسيلة إثبات بل تتمثل وظيفتها الإجرائية فى كونها استشارة فنية لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل الفنية. وبالتالي فإن سلطة القاضى التقديرية فى مجال الخبرة أضيق منها بالنسبة للشهادة، الأمر الذى يتطلب بالضرورة إحاطة نظام الخبرة بضمانات كافية حتى يطمئن الخصوم إلى سلامة رأى الخبير وبالتالي إلى عدالة المحكمة، وذلك لأنه من الوجهة الواقعية، نجد أن المحكمة كثيرا ما تأخذ آراء الخبراء بعين الاعتبار لصعوبة إعمال سلطتها التقديرية فى هذا المجال» (٢٥٤).

المبحث الرابع

الحق فى الطعن فى أحكام القضاء

معلوم أن القضاة بشر غير معصومين من الخطأ، وقد يحدث الخطأ إما فى نطاق الوقائع، وإما فى نطاق إنزال الأحكام القانونية عليها. ومن الخير للعدالة أن يفتح باب الطعن فى أحكام القضاة لأن ذلك يحقق ميزتين : فمن ناحية سوف

يحمل القاضى على مضاعفة الجهد فى تمحيص الدعوى وتحقيق دفاع الخصوم وتطبيق القانون على واقعة الدعوى على وجهه الصحيح. ومن ناحية ثانية فإن الطعن ينقل الدعوى من محكمة دنيا إلى محكمة أعلى، فيهبط باحتمال الخطأ إلى أقل درجة، سيما وأن قضاة المحاكم الأعلى يكونون أكثر عددا وأوفر خبرة فى استجلاء ما يشوب القضية من غموض.

ورغم وضوح هذه الفكرة فإن المشرع لم يسر بها إلى منتهاها بالنسبة لضحايا الجريمة، فأجاز للمدعى المدنى الطعن فى الحكم فى شقه المدنى، وحجب عن مختلف طوائف الضحايا حق الطعن فى الشق الجنائى، وذلك على التفصيل الآتى :

المطلب الأول

حق المدعى المدنى فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية.

يترتب على اعتبار المدعى المدنى الذى حرك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية خصما فى الدعوى المدنية أن يكون له ما للخصوم من حق فى الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الجنائية متعلقا بحقوقه المدنية بكافة وسائل الطعن التى يجيزها القانون. فبمقدوره أن يطعن فى الحكم الصادر فى دعواه المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئي نهائيا (م ٤٠٣ أ.ج[٢٥٥]) .

وفى فرنسا أيضا للمدعى المدنى أن يطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة من محاكم البوليس ومحاكم الجنح طبقا للمادتين ٣/٤٩٧، ٥٤٦ أ.ج.ف).

ويدق البحث فى الحالة التى يحرك فيها المدعى المدنى الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر، وتقضى المحكمة بعدم قبول دعواه المدنية. فهل ينصرف الطعن إلى الدعوى المدنية فحسب أم يشمل أيضا حقه فى تحريك الدعوى العمومية أيضا ؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغى النظر إلى الحق المتنازع عليه، وهو الحق المخول للمدعى المدنى برفع دعواه المدنية أمام محكمة الجنح لتتحرك تبعا لها الدعوى الجنائية فهذا الحق هو موضوع التقاضى على درجتين، والاستئناف يكون موضوعه طلب تصحيح خطأ محكمة أول درجة والذى ترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية وعدم تحريك الدعوى الجنائية تبعا لذلك. وعلى المحكمة الاستئنافية أن تلغى حكم محكمة أول درجة وتلزمها بقبول دعواه المدنية كما رفعها مع ما يترتب على ذلك من تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيهما معا طبقا للقانون[٢٥٦].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا تطلب الفصل فى الدعوى المدنية تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية، جاز للمحكمة طبقا للمادة (٣٠٩ أ.ج) أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية لتفصل فيها بلا مصاريف. ولا يملك المدعى المدنى الطعن فى حكم الإحالة فى هذه الحالة، لأنه لا ينهى الخصومة ولم يمنع السير فيها، كل ما هنالك أن المحكمة لم تفصل فى الدعوى المدنية – لأسباب كانت منها موضع التقدير – وتخلت عنها لمحكمة أخرى أجدر منها بالفصل فى الدعوى[٢٥٧].

ومن المسلم أن المدعى المدنى لا يضار باستئنافه – إذا كان الاستئناف مرفوعا منه وحده – ومن ثم لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنقص من

مقدار التعويض المحكوم بـــه، ومن باب الأولى لا يجوز لهـــا أن تلغـــى الحكـــم الصادر له بالتعويض ولو رأت عدم ثبوت التـــهمة[٢٥٨].

ومن الجدير بالذكر أن «حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنيـــة إنما هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتـــــهم، فعلـــى المحكمـــة الاستئنافية، وبناء على استئناف ذلك المدعى، أن تبحث أركان الجريمة وثبـــوت الفعل المكون لها فى حق المتـــهم، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصـــادر فى الدعوى الجنائية حائلا دون ذلك، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عـــن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كلتيـــهما مختلف، مما لا يسيغ التمسك بقـــوة الأمر المقضي، وإلا لعطـــــل حـــق الاســـتئناف المقـــرر للمدعـــى بـــالحقوق المدنية...» [٢٥٩]ثم إن «المحاجة بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائى الصادر مـــن المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون إلا لدى المحاكم المدنيـــة، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعـــوى الجنائية»[٢٦٠] .

وللمدعى المدنى أن يطعن بالنقض فيما حكم بـــه فى الدعوى المدنيـــة طبقا للمادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقـــض فى مصر[٢٦١] ، والمادتان (٥٦٧، ٥٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنســى. لكن ليس للمدعى المدنى أن يطعن بالمعارضة فى الحكم فى شقه المدنى ولو كـــان الحكم بالنسبة له غيابيا ، وهذا الحظر مقرر بنص صريح « لا تقبل المعارضة مـــن المدعى بالحقوق المدنية » م ٣٩٩ أ.ج.م.

المطلب الثاني

حرمان ضحايا الجريمة من حق الطعن فى الشق الجنائى من الحكم

ليس لضحية الجريمة – سواء كان المجنى عليه أم المدعى المدنى – أن يطعن فى الحكم الجنائى، لاقتصار خصومته على حقوقه المدنية فقط (المواد ٤٠٢، ٤٠٣ إجراءات جنائية مصرى، ٤٩٧، ٤٥٦ إجراءات جنائية فرنسى). وقضى بألا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، لانعدام صفته ومصلحته كلتيهما فى ذلك، فإن طلبه إلغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول. (٢٦٢)

وليس ثمة شك فى أن هذا الوضع يشكل إجحافا خطيرا بحقوق ضحايا الجريمة. فضحية الجريمة له مصلحة مؤكدة فى أن ينال المتهم عقابا لما جنت يداه، فالنيابة العامة قد تقعد عن الطعن فى الحكم لاتساقه مع المصلحة العامة، فكان ينبغى – حفاظا على حقوق ضحايا الجريمة – أن تتاح له الفرصة للطعن فى الحكم الجنائى حتى يصل بدعواه إلى محكمة أعلى قد تقدر ظروفه وتقنع بوجهة نظره، وذلك أسوة بحقه فى الطعن فى القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، احتراما لإرادته فى بلوغ دعواه قضاة الحكم.

ويبدو أن بعض التشريعات قد قدرت غلواء ذلك وافتئاته على حقوق المجنى عليه، فأباحت للمجنى عليه حق الطعن فى الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة أو من القضاء الشعبي كالمادة (٢٤ إجراءات جنائية روسي) (٢٦٣). كما نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد على حق المجنى عليه فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم أو بإدانته فى جرائم القذف والسب فى شقيه الجنائى والمدني (م ٥٧٧) (٢٦٤).

كما أن القضاء قد نزل بدلوه للتخفيف من حدة هذه القاعدة، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن استئناف المدعى المدنى لا يعيد طرح الدعوى المدنية وحدها بل الدعوى الجنائية أيضا [٢٦٥] ، وأن استئنافه وإن اقتصر على مصالحه المدنية، فإن محكمة الاستئناف لا تتقيد بحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة[٢٦٦].

وسايرت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه فقضت بأن استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح ... يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ العمل الضار المؤثم قانونا ، على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة للمتهم[٢٦٧]. فالدعويان الجنائية والمدنية رغم أن منشأهما واحد، إلا أن موضوعهما مختلف مما لا يسيغ معه التمسك بحجية الأمر المقضي، وإلا ما فائدة حق الاستئناف المقرر للمدعى المدنى، ولبطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه[٢٦٨].

المبحث الخامس

حق ضحايا الجريمة فى الاستعانة بمحام أمام القضاء الجنائى

إحالة :

سبق أن تناولنا حق ضحايا الجريمة فى الاستعانة بمحام فى مرحلة ما قبل المحاكمة – سواء أمام الشرطة أم أمام النيابة العامة –ولما كان هذا الحق لا يتميز

بخصوصية فى هذه المرحلة، فضلا عن أنـــه ليس محل جدل، فإننا نحيل إلى مـــا سبق دراستـــه منعا للتكرار.

على أن ما ينبغى ذكره فى هذا المقام هو أن الدستور المصرى قد نص فى المادة « ٦٩ »منـــه على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفـــل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقـــهم» فإذا كان الدستور قد كفل للأفراد حق الدفاع، فإن المحاماة هى عنوان الدفـــاع، أو هى الدفاع ذاتـــه[٢٦٩].

وتأكيدا لهذا الدور الهام الذى يقوم بـــه المحامى فى تأدية رسالة الدفـــاع أمام المحاكم، وضع المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد فى « ميلانو »سنة ١٩٨٥ مبادئ أساسية لدور المحامى، نصت على أنـــه يجب العمل على جعل الاستعانة بمحام أمرا ميسورا لكل متقاض دون أى تمييز، وعلـــى الدولة والنقابات أن تؤمن نفقات المعونة اللازمة للتقاضي وأن تقـــوم بـــإعلام الجمهور بحق كل فرد فى الاستعانة بمحام في التقاضي [٢٧٠]. ولما كنا ســـندرس دور الدولة في توفير الاستعانة بمحام لغير القادرين، فيما هو آت فنحيل عليـــها منعا للتكرار أيضاً .

وبـــهذا نكون انتـــهينا من دراسة أهم حقوق ضحايا الجريمـــة أمـــام القضاء الجنائي، وننتقل الآن لدراسة حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث أمـــام قضاء الأحداث وذلك في الفصل التالي مباشرة .